واتمهما فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكوة من حقها وقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله لا اله
الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها وانهما للتلازم صارا عبر باحدهما عن
الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك المروية ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده من شيء والا لم
يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح
في ان قتال تارك الصلوة كان مجمعا عليه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي ان العموم الذي احتج به عمر رضي الله تعالى
عنه يخص بالقياس فانه فيهما اوفق لهذا النص دون عمر مع علم موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر رضي الله
تعالى عنه في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر رضي الله تعالى عنهما له في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين الابتداع والضلال والزندقة هذا ولا بأس ببسط قضيتهما في ذلك فانه
وقع فيها خبط وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب
ومنع الزكوة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهم بما مر وكان الحق تابع
مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن
ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه ببسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكوة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله تعالى
وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر رضي الله تعالى عنه الا ان رؤساءهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل
الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا دين له من الرافضة واتباعهم انما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول
سبي المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية
فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق غيره صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعائه النبوة من غيره ومنهم من انكر الشرايع كلها فهؤلاء هم الذين راى
ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد
جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم
ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم ولكن اصبغ من اصحاب مالك
رضي الله تعالى عنه قال براي ابي بكر رضي الله تعالى عنه من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار

الاصليين

الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكوة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم
الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم
يصرح له فيه بذلك عم الامة نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية
فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومنه هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
الاية نحو طب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من
التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن
لآخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكوة كفر فكيف مع انهم
بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها قد صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافه في
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا
من قرب العهد بالاسلام ممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها قسم المرتدين
الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم بكفرهم تنبيه استفيد مما مر ان عمر وافقه
ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده
صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا
فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده فان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه
بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع كما على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه
وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

الحديث التاسع

عن ابي هريرة جر هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة
العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا
في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا
للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة و
اشتهاره بهذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن
عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا
هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلفوا في اسمه واسم ابيه